كلية الحقوق
قسم القانون العام

تحديد المسئولية أو الإعفاء منها في نطاق العقد الإداري الدولي

"دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث
هاني محمد السيد محمد عليوة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

الأستاذ الدكتور/ محمد محمد بدران

أستاذ القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهرة - مشرفاً ورئيساً

الأستاذ الدكتور/ صبري محمد السنوسي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق
جامعة القاهرة – عضواً مناقشاً

الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد أمين

أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق
جامعة عين شمس – عضواً مناقشاً

٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ

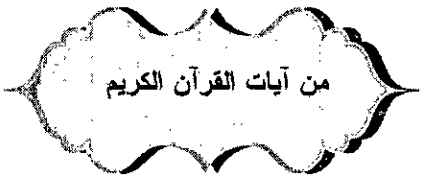

بسم الله الرحمن الرحيم

{فمن عفى له من أخيه شيءٌ فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم}[1]

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

{يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}[2]

صدق الله العظيم

وقالّ صلى الله عليه وسلم :

{رحم الله رجلاً سمحاً اذا باع سمحاً اذا اشترى}[3]

وقال صلى الله عليه وسلم { من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله }[4]

---

(١) الآية رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

(٢) الآية رقم ٢٩ من سورة النساء.

(٣) رواه البخارى ومسلم ، ينظر الأربعين حديثاً النووية بشرح الشيخ عبد المجيد الشرنوبى الأزهري، ص١٥.

(٤) أخرجه البخارى ، الصحيح بشرح ابن حجر عن أبى هريرة رضى الله عنه ، باب من اخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها ، ج٥ ، ص٥٤.

يقول الإمام الشافعي :

تعلمْ فليس المرءُ يولَـدُ عالمـاً ... وليس أخو علمٍ كمن هو جاهلُ
وإنَّ كبيرَ القوم لا علمَ عنـده ... صغيرٌ إذا التفتْ عليه الجحافـلُ
وإنَّ صغيرَ القومِ إنْ كان عالماً ... كـبيرٌ إذا ردت إليـه المحافـلُ

كما يقول:

كلمـا أدبـني الـدهرُ ... أراني نقـص عقلـي
وإذا مـا ازدَدتُ علمـاً ... زادني علمـاً بجهلـي

" من ديوان الإمام محمد بن إدريس الشافعي "

قال رسول الله ﷺ (من لم يشكر الناس لا يشكر الله) واقتداءً بهذا الأدب الرفيع

أتقدم بأسمى معاني الشكر والامتنان إلى من شملني برعايته وحباني بعطفه ورعاني بعلمه وأسرني بدماثة خلقه وشرفني بقبوله الإشراف علي هذه الرسالة صاحب الكتابات الجريئة والتي فتحت آفاقاً جديدة في حقل القانون الإداري بعيداً عن القواعد الجامدة المصبوبة في قوالب صماء والذي احتضن الباحث ولم يأل جهداً لتوجيهه ولم يبخل بوقته الثمين لأجل تلك الرسالة والذي اشتهر عنه حرارة استقباله واحترامه لذات الآخرين بغض الطرف عن مناصبهم وبقطع النظر عن مكانتهم حتى إنك تكون في أقصي درجات الخجل من فرط تواضعه وأدبه الجم الفقيه القانوني و العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / محمد محمد بدران** فجزاه الله من الباحث وغيره خير الجزاء.

كما يتوجه الباحث بخالص الشكر وعظيم العرفان للفقيه القانوني والعالم الجليل **الأستاذ الدكتور / سيد محمد السنوسي** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة القاهرة لتفضله بقبول الاشتراك في مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها رغم ضيق وقته ومسئوليته الجسام فمتعه الله بالصحة والعافية.

كما يتوجه الباحث أيضاً بجزيل الامتنان و الشكر للفقيه القانوني العالم الجليل **الأستاذ الدكتور / محمد سعيد أمين** أستاذ ورئيس قسم القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس والذي تحمل دوماً ضيفاً كريماً على هذه الكلية ولتحمله عناء قراءة هذه الرسالة كما أن كتاباته في مجال العقود الإدارية كانت خير معين للباحث أثناء إعداد بحثه فجزاه الله من الباحث وغيره خير الجزاء.

كما أتوجه بخالص الدعوات بالرحمة إلى روح عمي صاحب الفضل الأستاذ الدكتور **السيد عليوه** أستاذ ورئيس قسم العلوم السياسية بكلية التجارة جامعة حلوان . **رحمة الله عليه**

وأتقدم أيضاً بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة في المساهمة في إعداد هذا البحث.

إلـــى....

والـــــــــــــدىّ

رمز العطاء بلا حـــــدود وشريان الحياة الممـــــدود

بارك الله في أبي ورحم أمي رحمة واسعة

وأدعو ربي أن يرحمهما كما ربياني صغيراً.

إلـــى ....

أزهار المستقبل

محمد ورقية

إلـــى ....

زوجتـــــــــــــى

شريكة العمر والكفاح

إلـــى ....

أخوتي وأخواتي وأهلي

إلـــى....

أساتذتي بالجامعة

جامعة المنصورة وجامعة القاهرة

إلـــى....

زملائي ورؤسائي

بالأمانة العامة لمجلس النواب المصري.

أهدى إليهم هذا الجهد المتواضع ..

الباحث

هاني محمد عليوه

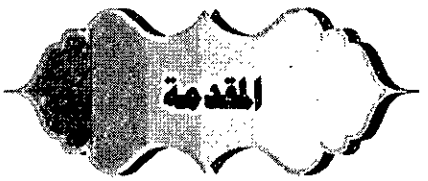

بسم الله الرحمن الرحيم :

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد المرسلين والرحمة المهداة للبشرية أجمعين. أما بعد،

إن موضوع الدراسة يتمثل في " تحديد المسئولية أو الإعفاء منها في نطاق العقد الإداري الدولي " ويعني مصطلح تحديد المسئولية أو الإعفاء منها الاتفاق على تقييدها أو تخفيفها أو الإعفاء منها وذلك كله بخلاف ما نظمته القواعد العامة في المسئولية العقدية.

واختيار نطاق العقد الإداري الدولي يأتي من كونه الأرض الخصبة التي نبتت فيها اتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها.

وتأتي دراسة هذا الموضوع نتيجة طبيعية لاتساع قواعد المسئولية العقدية الإدارية التي نتجت عن اتساع وتنوع العقود التى تبرمها الدولة نظراً لتدخلها فى بناء وإدارة المشاريع القومية بمختلف طبيعتها ، وذلك نظراً لحاجتها الشديدة للحاق بركب التقدم التكنولوجى والصناعى والاقتصادى وغيره ، حتى لا تكون دولة متأخرة ضعيفة ، كان لزاماً عليها أن تبرم العقود الضرورية لذلك . وفى سبيل ذلك رضخت الدولة لإملاءات وشروط المتعاقد الأجنبى معها وذلك لحاجتها الشديدة إلى التعاقد معه نظراً لتفوقه الاقتصادى والتكنولوجى ، وأصبحت الدولة لا تبرم هذه العقود بصفتها سلطة عامة صاحبة اليد العليا ، وإنما تقف مع المتعاقد معها على قدم المساواة لأنها تشاركه التعاقد فالعقد أصبح مشاركة[1]

وحيث أن معظم عقود الدولة تأخذ وقتاً طويلاً لتنفيذها فكان لزاماً على الدولة والمتعاقد معها أن يضعا من الشروط التفاوضية ما يكفل حسن تنفيذ العقد وإنجازه فى الوقت المحدد حفاظاً على المال العام من ناحية ولضمان حقوق الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة من ناحية أخرى . ويطرأ على العقد العديد من التغييرات (المخاطر) أثناء عملية التنفيذ متوقعة كانت أم غير متوقعة كالثورات والحروب وغيرها. وأيضا ما قد يحدث نتيجة تدخل الدولة بالتعديل فى العقد للصالح العام. و نظراً لتشابك وتشعب العلاقات القانونية فى مثل هذه العقود واختلاف النظم القانونية بين أطراف العقد أيضا. فقد يشترط أى من المتعاقدين على الآخر عدم التعاقد

---

(١) إن كثير من القوانين التى تتعلق بهذا الأمر تعنون بقوانين مشاركة الدولة مع القطاع الخاص ومنها على سبيل المثال القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة .

المحتويـات	رقم الصفحة
المقدمة :	و
الفصل التمهيدى	
إتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها بين أصوليات القانون المدنى ومقتضيات العقود الإدارية الدولية	١
المبحث الأول: مفهوم العقد الإداري ذات الدولي فى ضوء المفاهيم العامة للعقود	٢
المطلب الأول : مفهوم العقد بصفة عامة	٢
أولاً : مفهوم العقد فى اللغة	٢
ثانياً : مفهوم العقد فى الإصطلاح	٣
المطلب الثانى : مفهوم ومعيار تمييز العقود الإدارية الدولية فى ضوء مستجدات تعاقد الإدارة	٥
أولاً: مفهوم العقد الإدارى	٥
ثانياً: العقد الدولى بصفة عامة.....	١٢
ثالثاً: مفهوم العقد الإدارى الدولي وطبيعته القانونية	
المبحث الثاني: إتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها في ضوء القواعد المشتركة بين القانون المدني والعقود الإدارية الدولية	٢٣
المطلب الأول: التحديد والإعفاء من المسئولية بين سلطان الإرادة وسلطان الإدارة	٢٤
المطلب الثانى: إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها فى ضوء مبدأي العقد شريعة المتعاقدين وحسن النية	٢٩
أولاً: مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وإتفاقات تحديد المسئولية والإعفاء منها.....	٢٩
ثانياً مبدأ حسن النية وأثره علي إتفاقات تحديد المسئولية والإعفاء منها.....	٣٦

الباب الأول

ماهية وضوابط إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها في نطاق العقد الإداري الدولي ٥٠

الفصل الأول

ماهية إتفاقات الإعفاء من المسئولية وتحديدها في نطاق العقد الإداري الدولي ٥٢

المبحث الأول: مفهوم الإعفاء والتحديد من المسئولية كإستثناء من القاعدة العامة (المسئولية العقدية) ٥٣

المطلب الأول: المسئولية العقدية كقاعدة عامة..... ٥٤

المطلب الثانى: مفهوم الإعفاء من المسئولية العقدية ٦٠

الفرع الأول: ماهية إتفاقات الإعفاء من المسئولية..... ٦٠

الفرع الثانى: ماهية الإعفاء القانونى من المسئولية..... ٦٧

المطلب الثالث: مفهوم تحديد المسئولية ٦٩

الفرع الأول: مفهوم التحديد الإتفاقى للمسئولية ٦٩

الفرع الثانى: مفهوم التحديد القانونى للمسئولية..... ٧٣

الفرع الثالث: مفهوم تشديد المسئولية ٧٤

المبحث الثاني: إتفاقات تحديد المسئولية والإعفاء منها وما يشابهها ونطاقها وطبيعتها القانونية ٧٥

المطب الأول: التمييز بين إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها وبين غيره من البنود الشبيهه ٧٥

الفرع الأول: تمييز إتفاق التحديد والإعفاء من المسئولية عن التعويض الإتفاقى ٧٦

الفرع الثانى: التمييز بين إتفاق التحديد والإعفاء من المسئولية وبين التأمين منها ٨١

الفرع الثالث: التمييز بين إتفاق التحديد والإعفاء من المسئولية وبين بنود تحديد الإلتزامات والواجبات ٨٢

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لإتفاق التحديد والإعفاء من المسئولية..... ٨٧

المبحث الثالث: مدى تطبيق إتفاقات تحديد المسئولية والإعفاء منها في نطاق العقود الإدارية الدولية ٩٠

المطلب الأول: الدافع إلى إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها فى نطاق العقود ٩١

الإدارية ذات الطابع الدولي .....
المطلب الثانى: مدى قابلية العقود الإدارية ذات الطابع الدولي لإتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ٩٤

الفصل الثانى

إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها بين نصوص القانون وأحكام القضاء وأراء الفقهاء ٨٩

المبحث الأول: موقف المشرع من إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها "الضوابط والعقبات التشريعية التى تحد من هذا الإتفاق"..... ٩٩

المطلب الأول : موقف القانون فى مصر والدول المقارنة من إتفاقات الإعفاء من المسئولية أو تحديدها ١٠٠

الفرع الأول: إتفاقات تحديد المسئولية التعاقدية أو الإعفاء منها ضمن نصوص القانون المدنى والنصوص المقابلة لها ١٠١

الغصن الأول : المبدأ العام بالنسبة لإتفاقات الإعفاء من المسئولية أو تحديدها وفقاً لنص المادة ٢١٧ مدني مصري والنصوص المقارنة المقابلة له..... ١٠١

الغصن الثاني : العقبات القانونية لإتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها والنصوص المقارنة المقابلة لها ١٠٦

الفرع الثانى: تطبيقات إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها ضمن نصوص قانون التجارة المصرى والنصوص المقابلة له..... ١١٤

الفرع الثالث: تطبيق إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها ضمن قانون التجارة البحرية والنصوص المقابلة له..... ١٢٣

الفرع الرابع: موقف المشرع فيما يتعلق بالعقود الإدارية من إتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها..... ١٣٠

الغصن الأول: بشأن قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة.. ١٣١

الغصن الثانى: موقف القانون رقم ٨٩ لسمة ١٩٩٨ بإصدار قانون المناقصات والمزايدات من إتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ١٣٣

الغصن الثالث: موقف قوانين منح إلتزامات المرافق العامة من إتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها. ١٣٨

الغصن الرابع: موقف القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة في ضوء مستجدات تعاقدات ١٤٢

الدولة.....
المطلب الثاني: موقف الإتفاقيات الدولية والقانون الانجلوسكسونى من إتفاقات الإعفاء من المسئولية وتحديدها ١٤٤
الفرع الأول: موقف الإتفاقيات الدولية من إتفاقات الإعفاء والتخفيف من المسئولية..... ١٤٤
الفرع الثانى: موقف القانون الأمريكي من إتفاقات تحديد المسئولية التعاقدية أو الإعفاء منها ١٥٠
المبحث الثاني : موقف الفقه القانونى من إتفاقات الإعفاء من المسئولية وتحديدها ١٦٠
المطلب الأول: موقف الفقه القانونى من الشروط المقترنة بالعقد عموماً بين حدود الإرادة وسلطات الإدارة ١٦٠
المطلب الثانى: موقف الفقه القانونى من إتفاق الإعفاء من المسئولية وتحديدها ١٦٨
المبحث الثالث: موقف القضاء من إتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ١٨٣
المطلب الأول: موقف القضاء المصرى من إتفاق التحديد والإعفاء من المسئولية ١٨٣
الفرع الأول: موقف القضاء العادي من إتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ١٨٤
الفرع الثاني : موقف مجلس الدولة المصرى من إتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها ١٩٦
المطلب الثانى: موقف القضاء المقارن بالدول العربية من إتفاق الإعفاء من المسئولية وتحديدها ٢١١
الفرع الأول : موقف القضاء بدولة الإمارات العربية المتحدة
..... ٢١١
الفرع الثانى: موقف القضاء بدولة الكويت من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها..... ٢٢٠
الفرع الثالث: موقف القضاء بدولة العراق من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها..... ٢٢٨
الفرع الرابع: موقف القضاء بمملكة البحرين من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها ٢٢٩
الفرع الخامس: موقف القضاء بدولة السودان من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها ٢٣٠
الفرع السادس: موقف القضاء بالمملكة الأردنية الهاشمية من ٢٣٣

إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها..
الفرع السابع: موقف القضاء بدولة قطر من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها..... ٢٣٤
المطلب الثالث: موقف القضاء في النظام الإنجليزي والأمريكي من إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها ٢٣٨
المطلب الرابع : موقف قضاء التحكيم الدولى من إتفاقات الإعفاء من المسئولية أو تحديدها..... ٢٥١

الفصل الثالث

ضوابط إتفاق تحديد المسئولية

والإعفاء منها فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ٢٦٠

المبحث الأول: الضوابط الشكلية لصحة إتفاقات تحديد المسئولية والإعفاء منها فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي..... ٢٦١
المطلب الأول: أن يكون بند تحديد المسئولية والإعفاء منها ظاهراً وواضحا ومفهوما ٢٦٢
الفرع الأول: أن يكون بند تحديد المسئولية والإعفاء منها ظاهراً ٢٦٢
الفرع الثانى: أن يكون إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها واضحاً ومحدداً..... ٢٦٩
الفرع الثالث: أن يكون بند تحديد المسئولية والإعفاء منها مفهوماً ٢٧٣
المطلب الثانى: أن يتم التفاوض والمساومة على بند تحديد المسئولية والإعفاء منها ٢٧٦
المبحث الثانى: الضوابط الموضوعية لصحة إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ٢٨٥
المطلب الأول: أن يكون هذا الإتفاق عادلا ومعقولا..... ٢٨٦
المطلب الثانى: مراعاة البند أو الإتفاق لقواعد النظام العام (الغش والخطأ الجسيم) ٢٩١
المطلب الثالث: ألا يهدم إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها الإلتزام الرئيسى فى العقد..... ٣٠٢
المطلب الرابع: عدم جواز الإتفاق على تحديد المسئولية أو الإعفاء منها عما يصيب الإنسان فى جسده..... ٣٠٧

الباب الثانى

أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية وتحديدها على

العقد الإداري الدولي ٣٠٩

الفصل الأول

أثر وجود بند الإعفاء أو التحديد من المسئولية

على العقد الإداري الدولي ٣١٠

المبحث الأول: أثر إتفاق التحديد أو الإعفاء من المسئولية على جوهر العقد الإدارى الدولى..... ٣١١

المبحث الثانى: أثر التحديد أو الإعفاء من المسئولية على القوة الملزم للعقود الإدارية ذي الطابع الدولى..... ٣١٨

المطلب الأول: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها فى الظروف العادية ٣١٩

الفرع الأول: أثر إشتراط جهة الإدارة إعفاءها من المسئولية أو تحديدها فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ٣٢١

الفرع الثانى: أثر إشتراط المتعاقد إعفائه من المسئولية أو تحديدها ٣٢٨

الغصن الأول: أثر إشتراط المتعاقد مع جهة الإدارة إعفائه من المسئولية أو تحديدها حالة عدم وجود شروط أخري. ٣٢٩

الغصن الثاني : أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها علي العقد في ظل وجود شروط الثبات التشريعي..... ٣٣٤

الغصن الثالث: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها على العقد حال وجود شرط إعادة التفاوض ٣٣٩

المطلب الثانى: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها فى الظروف غير العادية ٣٤٢

الفرع الأول: أثر إشتراط جهة الإدارة إعفاءها أو تحديد مسئوليتها فى ظل نظريات التوازن المالى للعقد :..... ٣٤٢

الفرع الثانى: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي التى تظهر فيها الدولة بمظاهر السلطة العامة ٣٥٣

الفصل الثانى

أثر إتفاق الإعفاء والتحديد من المسئولية على أطراف العقد الإدارى الدولى وعلي الغير ٣٥٧

المبحث الأول: أثر إتفاقات الإعفاء من المسئولية على أطراف العقد ٣٥٧

المطلب الأول: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها على الخلف العام والخاص ٣٥٨

الفرع الأول: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديده على الخلف العام ٣٥٨

الفرع الثانى: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية أو تحديدها على الخلف الخاص ٣٦٥
المبحث الثانى: أثر إتفاق الإعفاء من المسئولية و تحديدها على غير المتعاقدين ٣٧٥
المطلب الأول: أثر إشتراط أي من المتعاقدين تحديد مسئوليتهما والإعفاء منها بالنسبة لأخطاء تابعيهم أو الأشياء التي في حراستهم ٣٧٥
الفرع الأول: أثر إشتراط الدولة تحديد مسئوليتها أو الإعفاء منها عن أخطاء تابعيها وعن الأشياء التي في حراستها ٣٧٦
الفرع الثانى: أثر إشتراط المتعاقد مع الدولة تحديد مسئوليته أو الإعفاء منها عن أخطاء تابعيه وعن الأشياء التى فى حراسته..... ٣٨٢
المطلب الثانى: فى مدى جواز الاحتجاج بإتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها علي غير المتعاقدين..... ٣٨٨
الفرع الأول: أثر إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها على غير المتعاقدين فى حالة الدعوى المباشرة ٣٩٠
الفرع الثانى: أثر إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها على غير المتعاقدين فى حالة الإشتراط لمصلحة الغير ٣٩٥
الفرع الثالث: أثر إتفاق تحديد المسئولية والإعفاء منها على غير المتعاقدين فى حالة الخطأ المشترك ٤٠٠
الفصل الثالث:
أثر بطلان إتفاقات الإعفاء والتحديد من المسئولية على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ٤٠٥
المبحث الأول: القاعدة العامة فى أثر بطلان إتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها على العقد ٤٠٧
المطلب الأول: لا أثر لبطلان إتفاقات تحديد المسئولية أو الإعفاء منها على العقود ٤٠٧
المطلب الثانى: مدي بطلان العقد لبطلان إتفاق تحديد المسئولية العقدية أو الإعفاء منها ٤١١
المبحث الثانى: عبء إثبات بطلان إتفاقات الإعفاء من المسئولية أو تحديدها فى العقود الإدارية ذات الطابع الدولي ٤١٧
الخاتمة : ٤٢٤
النتائج : ٤٢٥
التوصيات : ٤٢٨
قائمة المراجع : ٤٣٠
الفهرس : ٤٥٢

ملخص الرسالة

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح خطورة آثار اتفاق تحديد المسئولية أو الاعفاء منها علي العقد الإداري الدولي، **واتفاق تحديد المسئولية أو الإعفاء منها** هو استثناء من القواعد العامة في المسئولية العقدية يجب عدم التوسع فيه، كما يجب وضع الضوابط اللازمة لصحته ونفاذه

وقد أنشأ هذا الإتفاق مبدأ سلطان الإرادة ، لذا كان من الضروري دراسة هذا الاتفاق داخل نصوص القانون المدني ودراسة تطوره داخل قانون التجارة وقانون التجارة البحرية. **وذلك بالمقارنة مع العقد الإداري والعقد الإداري الدولي واستخلصت** الدراسة عدداً من الضوابط الواجبة الإعمال لصحة ونفاذ هذا الاتفاق في نطاق العقد الإداري والعقد الإداري الدولي ، **وقسمت الدراسة هذه الضوابط إلي ضوابط شكليه وضوابط موضوعية.**

وتتلخص الضوابط الشكلية في ثلاثة ضوابط : الضابطُ الأولُ : أن يكتبَ هذا الاتفاق بشكلٍ واضحٍ وظاهرٍ وبطريقةٍ تسترعي الانتباه وقد اشترطتِ العديدِ من محاكمِ إنجلترا وأمريكا أن يكتبَ بخطٍ مخالفٍ لخطِ العقدِ أو يشارُ إلي هذا البندِ بيد حمراءَ أو يكتبَ ملخص بنهايةِ التعاقد قبل التوقيع علي العقد يشير إلي وجود بند تحديدٍ أو إعفاء من المسئوليةِ ويكونُ هذا الملخصِ بلونٍ مختلفٍ وبخطٍ مختلفٍ عن خط العقدِ . **الضابطُ الثانيُ**: أن يكونَ اتفاق أو شرطِ تحديدِ المسئوليةِ أو الإعفاء منها محدداً ومفهوما . **الضابطُ الثالثُ** : أن يتمَ التفاوضَ بشأنِ هذا البندِ أو الاتفاق وخاصةٍ في حالة كون العقدِ من العقودِ النموذجية . وأن يكون هناكَ نقاشٌ ومساومةٌ حرةٌ علي هذا الاتفاق .

وتتلخص الضوابطُ الموضوعيةُ في أربعةِ ضوابط : الضابطُ الأولُ : يتمثل في كون هذا البند أو الاتفاق عادلاً ومعقولاً **الضابطُ الثانيُ** : ويتمثل في عدم مخالفة هذا الاتفاق لقواعد النظام العام وعدم جوازه في حالتي الغش والخطأ الجسيم . **الضابطُ الثالثُ** : عدم اصطدام هذا الاتفاق بالالتزام الرئيسي أو الجوهري بالعقد . **الضابط الرابعُ** : يتمثل في عدم صحة هذا الاتفاق فيما يتعلق بالأضرار البدنية أو الجسدي.

وركزت الدراسة على بيان أثر بنود أو اتفاقات تحديد المسئولية أو الاعفاء منها حال صحتها علي العقد الإداري الدولي وعلي أطرافه وعلي الغير وذلك في ظل الظروف المتوقعة والظروف غير المتوقعة أيضاً . **وانتهت الدراسة إلي أنه في حالة بطلان هذه الاتفاقات فإنها تكون كأن لم تكن** وأن عبء إثبات بطلان هذه الاتفاقات يقع علي عاتق الدائن.

Abstract

Aims researcher in this study, to clarify the concept of checks and raised items or determine liability or exemption agreements at international administrative contract, the agreement to determine liability or exemption is an exception from the general rules in contractual responsibility and thus should not be expanded, and the development necessary for their health and force controls and statement gravity of the contract. Because the Sultan will, which established the principle is to determine responsibility and exemption agreements, so it was necessary to take these agreements in the comparison of the texts within the civil law study and the study of evolution within the Trade Law and the Law on maritime trade. And it extracted the study a number of business due to the health checks and entry into force of these agreements and the study focused on the non-availability of any of these controls makes determining liability or exemption agreement not to have been divided study these controls to controls formality needed to achieve science and acceptance of these agreements objective and controls needed to achieve fiscal balance of the contract.

The main formal controls in three controls: the officer first: that this agreement written in a clear and conspicuous manner draws attention has required many of the courts of England and America to write a line of the contract is contrary line or referred to this item, however, a red or a summary written by the end of the contract before signing the contract indicates to determine the existence of an item or an exemption from liability This summary is a different color and a different line from the contract line. The second officer: to be an agreement or limitation of liability clause or exemption from specific and understandable. The officer is the third: to be negotiated on the item or the agreement, particularly in the event that the decade of the model contracts. And that there be free discussion and compromise on this agreement.

The main objective of controls in four controls: first officer: is the fact that this item or fair and reasonable agreement. The officer II: The lack of in violation of this agreement to the rules of public order and it is not permissible in cases of serious fraud and error. Third officer is to: non-collision this Agreement or main commitment is essential to the contract. The officer IV: is the lack of validity of this Agreement with respect to physical or physical damage.

The study focused on the impact statement Ooatvaqat determine liability or exemption clauses if her health and the state of nullity, and the study concluded that in the case of invalidity they would be if that were not the burden of proving the invalidity of these agreements is incumbent on the creditor.

As in the case of the validity of these agreements, the availability of any formal controls and objectivity, it is in force in the border set by this Agreement without the expansion started.

The study focused on the impact of the agreement to determine liability or exemption from the international administrative contract under the expected conditions on the part of the parties to the contract and also in light of unforeseen circumstances The study concluded the invalidity of these agreements if the availability of one of the theories of the three fiscal balance and that the State can not put a condition exempt from bear part of the losses beside contracted check if one of the three theories of fiscal balance.

And it pays due attention to the study to clarify the effect of these agreements on the parties to the contract focused on the impact of this agreement on the back-General and Special back and ended up transition effects this Agreement to year back, and for the private ended up behind the application of the terms of the transition mentioned in Article 146 Egyptian civilians.

The study also focused on the issue of the requirement of either Contracting determine liability or exemption for the errors that fall from his followers or of machinery and equipment used by or in guarding and ended the researcher, that the same controls that apply to the contractors for the validity and enforceability of determining liability or exemption agreement which also apply Ali followers errors and equipment the things in the guard them, and considering these errors personal errors contractor himself and ended researcher also to the lack of application of the provision to Article 217 civilian Egyptian concerning the contractor followers and of inadmissibility of the agreement of the contractor for the deliberate and serious his followers errors exemption.

The study also addressed the impact of the Limitation of Liability agreement or exemption on non-contractors, and concluded that the general rule is the lack of validity of these agreements in the face of non-contractors and that the exception to this room is the three cases is the case of the direct case and the case of the requirement of others for the benefit and the status of the common error.